Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الطبيعة القانونية لعقد رعاية الخدمات الرياضية

فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي

تدريسية في قسم القانون، كلية المستقبل الجامعة، ألعراق

fatimaal-muselmawi@mustaqbal-college.edu.iq

استلام البحث: 18/09/2021 مراجعة البحث: 04/11/2021 قبول البحث:03/12/2021

ملخص الدراسة:

تعد الرياضة من أهم الأنشطة في المجتمعات التي تهدف الى ابراز وتوجيه مهارات الافراد وتحقيق التوازن النفسي والبدني والعقلي ، وممارسة هذه الأنشطة يحتاج الى تمويل ودعم مالي كبير لذلك ظهرت فكرة تمويل الأنشطة الرياضية لدعم الرياضة وتحقيق هدف ممول الخدمة في الوقت نفسه من حيث ترويج منتجاته الرياضية أمام الجمهور، ومن أبرز أنواع مصادر هذا التمويل هو عقد رعاية الخدمات الرياضية ، الذي يُعد مصدراً رئيسياً لتمويل الكثير من الأنشطة في المجال الرياضي ، بعد أن أصبحت الرياضة لا تقتصر على كونها نشاط ترفيهي اجتماعي بل سوقاً تجارياً صناعياً لمجالات الاستثمار وتحقيق الأرباح ، وحداثة هذا الموضوع جعلنا نبحث فيه لغرض تنظيمه ، خاصة وان المشرع العراقي لم يُشر الى مثل هذا النوع من العقود في قانون الاحتراف العراقي رقم (60) لسنة 2017 ، وانما أشار له فقط باعتباره مصدراً من مصادر التمويل المالي للفرق والأندية والمؤسسات الرياضية .

الكلمات المفتاحية: الطبيعة، القانونية، عقد، رعاية، الخدمات،الرياضية

The legal nature of the sports sponsorship contract

Fatima Abdul Rahim Ali Al-Maslmawi

Teaching Assistant, Department of Law, College of the Future University, Iraq

Abstract

Sports is one of the most important activities in societies that aim to highlight and direct the skills of individuals and achieve psychological, physical and mental balance, and the practice of these activities requires funding and large financial support, so the idea of financing sports activities to support sports and achieve a service for the financier at the same time in terms of promoting his sports products in front of the public One of the most prominent types of this financing is the contract for the promotion of sports services, which is the main tool for financing many activities and people in the sports field, after sports became not limited to being a social entertainment activity, but rather an industrial market for the fields of investment and making profits, and the novelty of this topic made us look at Commercial legal systems for the purpose of organizing it, especially since the Iraqi legislator did not refer to such type of contracts within the contracts of financial resources for sports teams and clubs .

Keywords: Nature, Legal, Contract, Sponsorship, Services, Sports

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مقدمـــــــــــة

تعد عقود رعاية الخدمات الرياضية احد وسائل تعاقد التسويق الرياضي وما لها من دور في تحسين في تحقيق شهره ممول الخدمة من خلال الدعم المالي والعيني للنوادي والفرق الرياضية والنهوض بالجانب المالي لها لمجابهه المنافسة داخل بيئة العمل الرياضي ، فالرياضة تعد احدى اهم المجالات الاستثمارية فلم تقتصر على كونها هواية وانما أصبحت ذات صلة وثيقة في المجال التجاري والاقتصادي ، وهذا ما ادركته الدول الصناعية الكبرى التي أصبحت تتعامل مع الرياضة كصناعة تستثمر فيها رؤوس الأموال مما انعكس بصورة إيجابية على المجال الرياضي وسمح بتطور المؤسسات الرياضية .

أهمية البحث

أضحت عقود رعاية الخدمات الرياضية من أهم العقود التي انتشرت في المجالات الرياضية في الفترة الأخيرة في ظل التطورات التجارية والاقتصادية الرياضية ، خاصة وان الرياضة لم تُعد مجرد حركات جسدية وفكرية معينة بل أصبحت مصدراً لتحقيق الأرباح وظاهرة تجارية تستدعي تنظيمها قانونياً ، حيث نجد ان العديد من الشركات الكبرى الممولة لهذه الخدمات تسعى الى ابرامه مما أدى الى انتشاره على المستوى المحلي والعالمي للاندية والفرق والمؤسسات والاتحادات الرياضية

مشكلة البحث

ان الأهمية التجارية والاقتصادية التي تتجسد في عقد رعاية الخدمات الرياضية وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لا تكفي وحدها لرسم العلاقة التعاقدية في ظل غياب التنظيم التشريعي لهذا النوع من العقود وما يثيره العقد من إشكالات قانونية ، مما دفعنا الى أن نطرح بعض التساؤلات الاتية :

1- ما المقصود بعقد رعاية الخدمات الرياضية ؟

2- ماهي الطبيعة القانونية لهذا العقد ؟

اهداف البحث

يهدف البحث الى :

1-الاجابة على التساؤلات التي اثيرت بصدد هذا الموضوع .

2-الوقوف على النصوص القانونية التي يمكن الرجوع اليها واستنباط الاحكام منها بما يتناسب وابرام هذا العقد في ظل غياب النص التشريعي المنظم له .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الأول

التعريف بعقد رعاية الخدمات الرياضية

ان عقد رعاية الخدمات الرياضية من العقود الحديثة التي انتشرت في الأوساط التجارية والرياضية ، مما يقتضي بنا أن نحدد تعريفه والخصائص المميزة له ، وذلك من خلال فرعين سنتناول في أولهما تعريف عقد رعاية الخدمات الرياضية ، وسنفرد ثانيهما لخصائصه .

الفرع الأول

تعريف عقد رعاية الخدمات الرياضية

عرف هذا العقد بانه (عملية الربط بين الشركة أو المنظمة مع النشاط أو الفريق واللاعب وهدفها الترويج للشركة ومماركتها ومنتجاتها من خلال الرياضة) [1] ، يتضح لنا من هذا التعريف ان ترويج الخدمات الرياضية لا يعتبر علاقة تعاقدية وانما هو مجرد عملية ربط بين الشركة الممولة للخدمات الرياضية والنشاط أو الفريق الرياضي .

ويؤخذ على هذا التعريف انه حصر دور ترويج الخدمات على الإعلان عن اسم الشركة وعلامتها المميزة لها من خلال النشاط الرياضي ، الا ان ذلك لا يُعبر عن غاية العقد وان كان الترويج والاعلان عن خدمات الشركة الممولة جزءاً منه ، وبذلك لا يمكن ان نأخذ بهذا التعريف كمفهوم لعقد رعاية الخدمات الرياضية .

وعرف أيضا بانه (عقد تتبادل فيه المصالح بين طرفين يقوم أحدهما بتقديم دعم مالي أوعيني لنشاط رياضي معين مقابل تمتعه بحق الإعلان والترويج عن نفسه كممول لهذا النشاط وما يترتب على هذا الحق من مزايا مادية وغير مادية) [2] ، وبموجب هذا التعريف نجد ان الممول هو بمثابة كفيل يلتزم بتقديم خدمات مادية أو معنوية لمؤسسة أو مؤسسات رياضية معينة ، كما عرف أيضا بانه (العلاقة بين طرفين أحدهما الراعي الذي يقوم بتقديم مبالغ مالية مقابل قيام الطرف الاخر بوضع أسم الراعي أو علامته أو صور منتجاته على ملابس الرياضيين أو أدواتهم الرياضية ، فيطلع الجمهور على اسم الراعي بطريق مباشر عن طريق مشاهدة اللاعبين في الملاعب أو عبر وسائل الاعلام) [3] . يتضح لنا مما تقدم ان هذا العقد يسعى الى تحقيق أهداف تمويلية ورياضية من خلال اشتراط مجموعة من الحقوق الإعلامية والتسويقية أو الترويجية التي تتعلق بنشاط ممول الخدمة الرياضية

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى ان القوانين محل المقارنة لم تنظم هذا النوع من العقود ، الا انها أشارت اليه باعتباره مصدراً من مصادر التمويل المالي للأندية والفرق والمؤسسات الرياضية ، من خلال عبارة (إيرادات الرعاية) ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في الفقرة (سادسا) من المادة (3) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 [4] ، والتي جاء فيها "

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

تتكون مالية المؤسسة الرياضية مما يلي : .....سادسا : إيرادات رعاية الفرق الرياضية...." ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري في الفقرة (2) من المادة (25) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 ، والتي جاء فيها " تتكون موارد الهيئة الرياضية .....ايرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والاعلانات والبث والأنشطة الرياضية .." .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الرعاية بشكل عام وأشار لها في المادة (4) من قانون المصطلحات المالية والاقتصادية رقم (6) لسنة 1989 ، والتي جاء فيها بأن الرعاية هي "الدعم المادي المقدم دون عوض مباشر من المستفيد لعمل أو لشخص لممارسة الأنشطة ذات المصلحة العامة " [5] ، بينما نجد ان قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الفرنسي رقم (610–48) لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم (1366) لسنة 2006 ، لم يعرف عقد رعاية الخدمات الرياضية وانما أشار له باعتباره مصدراً من مصادر تمويل الأندية والمؤسسات الرياضية [6] .

وكذا الحال بالنسبة للميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية لسنة 2019 قد أشار الى هذا النوع من العقود في المادة (24) منه ، والتي جاء فيها " يجوز للجنة الأولمبية الدولية قبول الهدايا والوصايا والتبرعات والبحث عن جميع الموارد الأخرى ويكون جمع الإيرادات على سبيل المثال لا الحصر من عقود الرعاية والتراخيص والتسويق" [7] .

نستنتج مما تقدم ان التعريفات المتقدمة التي طرحت بشأن عقد رعاية الخدمات الرياضية لتحديد مفهومه اعتبرته علاقة تعاقدية بين طرفين يلتزم أحدهما وهو ممول الخدمة الرياضية خلال مدة معينة بتقديم الدعم المادي أو العيني لشخص أو نادي أو مؤسسة رياضية مقابل حصوله على منفعة تتمثل بالترويج والتسويق والاعلان عن اسمه ومنتجاته وخدماته وعلامته التجارية المميزة له .

الفرع الثاني

خصائص عقد رعاية الخدمات الرياضية

يتميز هذا العقد بعدد من الخصائص تتمثل بما يلي :

عقد ملزم للجانبين

هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين وبموجب ما تم الاتفاق علية عند ابرام العقد [8] ، فالراعي الممول يلتزم بتوفير المستلزمات الرياضية للنادي أو الفريق أو المؤسسة الرياضية من ملابس وتجهيزات ومبالغ مالية مقابل التزامات يتعهد بها الطرف الآخر الممول له كالحقوق الاعلانية وذلك بتوفير الساحات الاعلانية المناسبة ، والترويجية للخدمات والمستلزمات الرياضة المملوكة للممول [9] .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

عقد يقوم على الاعتبار الشخصي

الاعتبار الشخصي هو (الاعتبار الخاص لشخص المتعاقد في معنى العقد بحيث يكون لصفة المتعاقد ارتباط بموضوع العقد) [10] ، وهذا يعني ان شخصية أحد المتعاقدين تكون محل اعتبار بالنسبة للعاقد الاخر وعنصراً جوهرياً في ابرام العقد لصفة تتعلق به [11] ، وهذا ينطبق على عقد رعاية الخدمات الرياضية فشخصية الممول له سواء كان لاعب أو نادي أو مؤسسة رياضية تكون محل اعتبار بالنسبة لممول الخدمة كسمعته الرياضية وشهرته بإنجازاته وبطولاته والمسابقات التي اشترك بها والمكانة التي وصل اليها في المجال الرياضي ، مثال ذلك عقود الرعاية التي أبرمها لاعب كرة القدم (كريستيانو رونالدو) وهو لاعب في فريق (يوفنتوس الإيطالي) مع شركات رعاية الخدمات الرياضية المختلفة من سنة 2003 الى سنة 2018 [12] ، بسبب شهرته الرياضية التي يتمتع بها مما يدفع الشركات الممولة الى ابرام العقود معه للترويج عن خدماتها ومنتجاتها الرياضية ، وجدير بالذكران عنصر الاعتبار لا يقتصر على المتعاقد الممول له الرياضي بل ينسحب ذلك أيضاً على المتعاقد الممول مقدم الرعاية ، حيث تنظر المؤسسات الرياضية الى الكفاءة المالية للممول ومدى قدرته على الوفاء بالالتزامات العقدية [13] .

عقد زمني

يقصد بالعقد الزمني هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً لتنفيذ الالتزامات [14] ، وفي عقد رعاية الخدمات الرياضية نجد ان الزمن عنصر جوهري لأن المتعاقد الراعي الممول لا يمكن أن يحصل على المنفعة من العقد مباشرة بل لا بد من مرور فترة زمنية أي انه يعتمد على المواسم الرياضية لتحقيق الغاية المرجوة من العقد .

عقد معاوضة

يقصد بعقود المعاوضة هي العقود التبادلية التي يحصل فيها كل طرف من أطرافه على مقابل لما يعطي [15] ، وهذا ينطبق على عقد رعاية الخدمات الرياضية الذي يقوم على منفعة متبادلة بين الممول الذي يلتزم بتقديم الدعم المالي أو العيني مقابل المنفعة التي يحصل عليها من خلال الممول له في ترويج وتسويق واستثمار منتجاته وخدماته الرياضية ، وهذا ما أشارت له المادة (14) من قانون غرفة التجارة الدولية للتسويق والاتصالات لسنة 2018 ، حيث نصت على انه (....الرعاية مبنية على أساس عقد المنفعة المتبادلة ..)[16] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد رعاية الخدمات الرياضية

حتى يكون عقد رعاية الخدمات الرياضية واضح المعالم لابد منا أن نبين طبيعته القانونية ، أي إعطائه الوصف القانوني الصحيح ، اذ لم يستقر الفقه على تحديدها فظهرت بذلك عدة آراء بسبب تعدد صور هذا العقد وحداثته وعدم تطرق القوانين له من حيث تنظيمه ، لذلك ارتئينا أن نبحث الآراء التي طرحت بصدد طبيعته في هذا المطلب وذلك من خلال ثلاثة فروع سنتناول

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

في أولهما عقد رعاية الخدمات الرياضية عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية ، وسنفرد ثانيهما عقد رعاية الخدمات الرياضية عقد عمل ، وسنخصص ثالثهما عقد رعاية الخدمات الرياضية عقد مقاولة .

الفرع الأول

عقد رعاية الخدمات الرياضية عقد ترخيص باستعمال علامة تجارية

يرى البعض من الفقه ان عقد رعاية الخدمات الرياضية يقترب من قد ترخيص استعمال العلامة التجارية ، اذ يعرف هذا العقد بانه " اتفاق يتعهد بموجبه شخص طبيعي أو معنوي بأن يجعل من تعاقد معه ينتفع من حقوق الملكية الصناعية أو المعرفة الفنية الموجودة في حوزته لمدة محددة لقاء مقابل محدد يتعهد به الطرف المرخص له " [17] ، وذلك على أساس ان الممول في عقد الرعاية يمنح النادي أو الفريق أو المؤسسة الرياضية الممول لها حق استعمال علامته التجارية ووضعها على المنتجات والأدوات والملابس الرياضية ، بالإضافة الى المقابل المالي الذي تحصل عليه من قبل ممول الخدمة الرياضية ، في الوقت الذي يكون المقابل الذي تلتزم به الجهة الرياضية لممول الخدمات والذي يتمثل بالترويج والتسويق لخدمات الممول الرياضي من خلال استخدامها أمام الجمهور أو من خلال وسائل الاعلام [18] ، وهذا يعني ان عقد رعاية الخدمات الرياضية هو عقد ينصب على استعمال العلامة التجارية .

وبالرجوع الى القوانين محل المقارنة نجد ان المشرع العراقي قد أعطى الحق لمالك العلامة أن يمنح ترخيص استعمالها من قبل الغير، وهذا ما أشار له في الفقرة (1) من المادة (18) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي (21) لسنة 1957 المعدل ، التي نصت على انه (لمالك العلامة ان يمنح ترخيص لشخص طبيعي أو معنوي أو اكثر أو كيان معنوي باستعمال علامته على كل او بعض المنتجات التي تم تسجيل العلامة عليها ....) ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري والفرنسي [19] ، وبموجب النصوص أعلاه نجد ان عقد رعاية الخدمات الرياضية ما هو الا عقد ترخيص رياضي يقوم من خلاله ممول النشاط الرياضي بوضع اسمه أو صوره أو علامته التجارية بمنتج أو خدمات معينة ويفوض المتعاقد معه حق استعمالها كوسيلة للترويج والاعلان عنها أمام الجمهور أو عبر وسائل الاعلام [20] .

لكن لا يمكن اعتبار عقد رعاية الخدمات الرياضية عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية ، وذلك لأن المستفيد من هذا العقد وهو النادي أو اللاعب الرياضي يلتزم بموجب العقد بضمان وضع علامة منتجات وخدمات الراعي الممول على الملابس والأدوات الرياضية التي يستخدمها مقابل مبلغ مالي يحصل عليه من قبل ممول الخدمة ، بالإضافة الى ذلك فان المستفيد من الرعاية لا يقوم بإنتاج منتج معين ويقوم باستعمال العلامة التجارية المملوكة للغير عليها ، وبذلك فان عقد رعاية الخدمات الرياضية لا يعتبر عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفرع الثاني

عقد رعاية الخدمات الرياضية عقد عمل

يعرف عقد العمل بأنه (أي اتفاق سواء كان صريحاً أم ضمنياً شفوياً أو تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة واشراف صاحب العمل لقاء أجر أيا كان نوعه) [21] ، أما العامل فهو (كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً أم انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته ....)[22] ، ومناط هذا العقد هو تبعية العامل لرب العمل سواء كانت تبعية قانونية أم اقتصادية [23] ، وبموجب ذلك يرى البعض من الفقه ان عقد رعاية الخدمات الرياضية هو عقد عمل وذلك من خلال خضوع المستفيد الرياضي لتعليمات وتوجيهات مقدم الخدمة الرياضية من الناحية الإدارية والمالية [24] ، حيث المستفيد أجراً مالياً مقابل خضوعه للبرنامج الرياضي الذي يضعه مقدم الخدمة الراعي ، أو تحديد الأنشطة الرياضية والمسابقات التي يشارك بها ويرتدي الملابس أو يحمل التجهيزات التي تحمل اسمه وعلامته ، ويلتزم بالامتناع خلال مدة العقد ان يتعاقد مع ممول اخر [25] .

ولم يأخذ القضاء الفرنسي بهذا الراي حيث جاء في (أحد قرارات محكمة الاستئناف الفرنسية في مدينة باو الفرنسية عام 1997 ، بان الشركة الراعية لفريق راكبي الدراجات والملزمة بتقديم المواد والأجهزة الرياضية لم تكن مرتبطة بعقد عمل بل بعقد رعاية والمتسابقين غير خاضعين لعلاقة التبعية فليس لها سلطة التوجيه والسيطرة)[26] . ونرى صحه هذا القرار ويمكننا الأخذ به لأن الراعي الرياضي لا يمكنه التدخل بأمور الأندية الرياضية أو اللاعبين من حيث التدريب أو الملابس أو تشكيل الفريق وغير ذلك من الأمور لأنها تخضع الى تعليمات وقوانين الأندية والاتحادات الرياضة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي .

الفرع الثالث

عقد رعاية الخدمات الرياضية عقد مقاولة

عرف المشرع العراقي عقد المقاولة في المادة (864) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951[27] ، والتي جاء فيها بانه (عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الاخر) ، وبموجب هذا التعريف نجد ان المقاول ينجز العمل المطلوب منه دون الخضوع لرب العمل ولصالح الأخير مقابل أجر متفق عليه ، ويرى البعض من الفقه ان عقد رعاية الخدمات الرياضية ما هو الا مقاولة يلتزم بموجبها الرياضي الممول له بتنفيذ التزامه في الإعلان والترويج لصالح ممول الخدمة الرياضية دون أن يرتبط به باي علاقة تبعية مقابل حصوله على دعم مالي وعيني من أدوات رياضية وملابس تساعده في أداء النشاط الرياضي وتحقيق الأهداف التسويقية لممول الخدمة [28] .

واذا كان محل عقد رعاية الخدمة الرياضية بالنسبة للممول له الرياضي هو القيام بعمل الترويج والاعلان والتسويق لخدمات ومنتجات ممول الخدمة لكن لا يمكن عده عقد مقاولة ، وذلك لأن شخصية المقاول في بعض المقولات قد لا تكون محل اعتبار في التعاقد اذ بإمكان رب العمل أن ينهي العقد على نفقه المقاول المقصر ، أما عقد رعاية الخدمة فليس من السهولة أن يقوم ممول الخدمة الرياضية بإجبار الجهة المرعية بتنفيذ العمل وعلى نفقتها لأن هذه الأخيرة دائماً محل اعتبار في التعاقد ،

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

بالإضافة الى ذلك فان الأداء الرئيسي في عقد المقاولة يتم بتسليم العمل المتفق عليه فيكون محل العقد وأساسه هو العمل وليس الزمن [29] ، بينما نجد ان الغاية من التزامات عقد رعاية الخدمات الرياضية مستمرة لا تتحقق الا بمرور الزمن .

ومن خلال ما تقدم وفي ظل انعدام المعيار الذي نعتمد عليه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد رعاية الخدمات الرياضية ورغم تباين الآراء الفقهية حول ذلك ، فإننا نرى انه عقد ذو طبيعة خاصة لحداثته وعدم وجود نص تشريعي منظم له فينطبق عليه مبدأ سلطان الإرادة طالما انه لا يخالف النظام العام والآداب ، وندعو المشرع العراقي الى ضرورة تنظيمه كونه من العقود المهمة في التمويل الرياضي .

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع (الطبيعة القانونية لعقد رعاية الخدمات الرياضية) ، توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى أن نتقدم ببعض من التوصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي .

أولا : النتائج

1- يسعى العقد الى تحقيق أهداف تمويلية ورياضية من خلال اشتراط مجموعة من الحقوق الإعلامية والتسويقية أو الترويجية التي تتعلق بالنشاط التجاري للممول .

2- لم تنظم القوانين محل المقارنة هذا النوع من العقود ، الا انها أشارت اليه باعتباره مصدراً من مصادر تمويل الأندية والفرق والمؤسسات الرياضية ، من خلال عبارة (إيرادات الرعاية) .

3- تكون شخصية المتعاقد الرياضي الممول له (المرعي) محل اعتبار بالنسبة لممول الخدمات الرياضية (الراعي) وعنصراً جوهرياً عند ابرام العقد لصفة تتعلق به .

4- الزمن عنصر جوهري في عقد رعاية الخدمات الرياضية لأن المنفعة من العقد لا يمكن الحصول عليها مباشرة بل لا بد من مرور فترة زمنية أي انه يعتمد على المواسم الرياضية لتحقيق الغاية المرجوة .

5- ينطبق على العقد مبدأ سلطان الإرادة لانعدام المعيار الذي يحدد الطبيعة القانونية لعقد رعاية الخدمات الرياضية لحداثته وعدم وجود نص تشريعي منظم له .

ثانيا : التوصيات

1- ندعو المشرع العراقي الى تعريف عقد رعاية الخدمات الرياضية نظراً لأهميته باعتباره مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للهيئات والمؤسسات الرياضية .

2- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم عقد رعاية الخدمات الرياضية كونه عقداً تمويلياً واقتصادياً وضرورة الإشارة اليه ضمن عقود الموارد في المنشآت والمؤسسات الرياضية .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الهوامش :

1- د. وليد الوكيل ، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها ، مطابع الشرطة ، مصر ، 2017 ، ص233 .

2- د. سعد احمد شلبي ، أسس إدارة التسويق الرياضي ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2005 ، ص68 .

3- د. مدحت محمد محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص8 .

4- منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4447 ، في 2017/5/15 .

5- Loi sur les conditions financières et économiques n ° (6) pour l'année 1989 Article 4 : (Définition :Soutien matériel apporté, sans contrepartiedirecte de la part du bénéficiaire, à une oeuvre ou à unepersonne pour l'exerciced'activitésprésentant un intérêtgénéral)

6- Loi française n ° 610-48 de 1984 réglementant les activités physiques et sportives, modifiée par la loi n ° 1366 de 2006 V.(1.Ellespeuventégalementconclure, au profit de leurs associations/affiliéesou de certainescatégoriesd'entreelles/ et avec l'accord/ de celles-ci, tout contratd'intérêtcollectifrelatif/ à des opérationsd'achatou/ de vente/ de produitsou de services…/) .

7- The Olympic Charter of the International Olympic Committee (IOC), promulgated in 1978 and amended in 2019, Article 24: ((IOC resources The IOC may accept gifts, bequests and donations and seek all other resourcesenabling it to fulfil its tasks and strengthen it support to athletes. It collects revenuesfrom the exploitation of any of its rights, including but not limited to television rights,sponsorships, licences and Olympic properties as well as from the celebration of theOlympic Games…)).www.olympic.org .

8- د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مطبعة العاتك ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص24 .

9- د. لبيبة عبد النبي إبراهيم ، الرعاية الرياضية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2012 ، ص25 .

10- د. مصطفى احمد الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج1 ، مطبعة الحياة ، دمشق ، 1964 ، ص435 .

11- د. شاكر اكباشي ، فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، المجلد 1 ، العدد 14 ، 2012 ، ص14 .

12- The 31 sponsorship deals that made Cristiano Ronaldo the world's highest paid athlete... the Real Madrid star's endorsements range from Nike to KFC 27 March 2018 , https://www.dailymail.co.uk/sport/football . تاريخ الزيارة 2021/10/24 ، الساعة (9:03) . pm

13- د. شاكر اكباشي ، مصدر سابق ، ص268 .

14- د. عبد الحي حجازي ، عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1950 ، ص30 .

15- د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، ج1 ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1967 ، ص100 .

16- ARTICLE1: ((...As sponsorship is conceptually based on a conrtact of matual benefit..))

https://iccwbo.org/

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

17- د. جلال احمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنلوجيا للدول النامية ، منشورات جامعة الكويت ، 2001 ، ص403 .

18- د. لبيبة عبد النبي ابراهيم ، مصدر سابق ، ص35 .

19- انظر نصوص المواد (95) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المعدل ، والتي جاء فيها (لمالك العلامة ان يرخص لشخص او اكثر طبيعي او اعتباري باستعمال العلامة على كل او بعض المنتجات ...) ، ونص المادة (1) من قانون العلامات التجارية والتجارة والخدمات الفرنسي رقم (1008-89) لسنة 1989 ، التي نصت بالفرنسية :

((Toute personne qui met à disposition un nom commercial, une marque ou un logo pour une autre personne, et impose un engagement sur le principe de restriction ou semi-restriction pour l'exercice de son activité, doit soumettre un document contenant des informations explicites. Avant de signer le contrat, afin de préserver l'intérêt commun des deux parties)) .

20- Alain Ferrand , LuigginoTorrigiani , Sport et Sponsoring , Publication surOpen Edition Books , 2018, Paris, p, 275 21- انظر البند

(تاسعا) من المادة (1) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 ، ونص المادة (647) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .

22- انظر البند (سابعا) من نص المادة (1) من قانون العمل العراقي ، ونص المادة (1) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 .

23- د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، بلا مكان طبع ، 1982 ، ص510 .

24- د. محمد عبد الخضر غالب الطائي ، تنمية مصادر التمويل للأندية الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2016 ، ص122 .

25- د. محمد عبد الخضر غالب الطائي ، المصدر نفسة ، ص 123 وما بعدها .

26- ((Cela est intervenu dans un arrêt rendu en 1997 par la Cour d'appel de Pau, France, qui déclare que l'entreprise qui sponsorise l'équipe cycliste, et est obligée de fournir des équipements et équipements sportifs, n'est pas liée par le contrat de travail mais par le contrat de parrainage, et que les candidats ne sont pas soumis à une relation d'affiliation avec elle, donc elle n'a pas Puissance. Direction et contrôle. Avec elle, tu n'as même pas la force de commander et de contrôler)) CA Pau ,27 juin ,1997 , Dr. ouvrier 1997,Renvoyé à Fabrice Rizo et Klein F.Le droit du puplice a l information relative au competitions sportives ,Lamy droit du sport,2007,p,353.

27 - منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3015 ، 1951/9/8 .

28- د. لبيبة عبد النبي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص40 .

29- د. محمد لبيب شنب ، العقود المسماة ، ج4 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1953 ، ص199

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المصادر

أولا : الكتب القانونية

1- د. جلال احمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنلوجيا للدول النامية ، منشورات جامعة الكويت ، 2001

2- د. سعد احمد شلبي ، أسس إدارة التسويق الرياضي ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2005 .

3- د. عبد الحي حجازي ، عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1950 .

4- د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، ج1 ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1967.

5- د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مطبعة العاتك ، بغداد ، بدون سنة طبع .

6- د. لبيبة عبد النبي إبراهيم ، الرعاية الرياضية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2012 .

7- د. مصطفى احمد الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج1 ، مطبعة الحياة ، دمشق ، 1964 .

8- د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، بلا مكان طبع ، 1982 .

9- د. محمد عبد الخضر غالب الطائي ، تنمية مصادر التمويل للأندية الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2016

10- د. محمد لبيب شنب ، العقود المسماة ، ج4 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1953

11- د. مدحت محمد محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

12- د. وليد الوكيل ، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها ، مطابع الشرطة ، مصر ، 2017 .

ثانيا : القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

2- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل .

3- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 .

4- قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017 .

5- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .

6- قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 .

7- قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة 2017 .

8- قانون المصطلحات المالية والاقتصادية الفرنسي رقم (6) لسنة 1989 .

9- قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الفرنسي رقم (610-48) لسنة 1984 المعدل بالقانون رقم (1366) لسنة 2006 .

10- قانون غرفة التجارة الدولية للتسويق والاتصالات لسنة 2018 .

ثالثا : الكتب الأجنبية

1- Dr. ouvrier 1997,Renvoyé à Fabrice Rizo et Klein F.Le droit du puplice a l information relative au competitions sportives ,Lamy droit du sport,2007 .

2- Alain Ferrand , LuigginoTorrigiani , Sport et Sponsoring , Publication surOpen Edition Books , 2018 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية